


شروط ونماذج الإشتراك

في بطولة منطقة مكة المكرمة (جدة) السابعة
لجمال الجواد العربي فئة B – بطولة دولية - في
الفترة من ١٦ إلى ١٨ صفر ١٤٣٨ هـ الموافق
١٦-١٨ نوفمبر ٢٠١٦ م - بتتظـيم
مزرعة الصواري .

(المرجع الأساسي للقوانين المعمول بها بالبطولة هو الكتاب الأزرق لعام
٢٠١٦ م لمنظمة الأيكا هو)



E C A H O
European Conference of
Arab Horse Organizations



قوانين وشروط الإشتراك في بطولة منطقة مكة المكرمة (جدة) السابعة لجمال الجواد العربي فئة B – بطولة دولية - في الفترة من ١٦ إلى ١٨ صفر ١٤٣٨ هـ الموافق ١٦ – ١٨ نوفمبر ٢٠١٦ م - بتنظيم مزرعة الصواري .

معلومات عامة

إسم البطولة : بطولة منطقة مكة المكرمة (جدة) السابعة لجمال الجواد العربي فئة B – بطولة دولية - بتنظيم مزرعة الصواري
موقع البطولة : مزرعة الصواري لأبناء الشيخ حسين بن محمد باشا – جدة
تليفون : ٠١٢٦٦٢٦٦٦٦٦ - تحويلة (١٠٣) - فاكس : ٠١٢٦٦٢٦٦٦٦٦ - جوال : ٠٥٠٤٦٨٨٨٨٨٨
للاتصال :- (مركز الملك عبد العزيز للخيل العربية الأصيلة بديراب)
تليفون : ٠١١٥٢٤٠٣٨٥ - ٠١١٥٢٤٠٣٨٥ تحويلة ١٣٦ و ١٣٤
فاكس : ٠١١٥٢٤٠٤٤٢

بريد إلكتروني : kaahc.show@gmail.com

للحصول على نماذج وشروط الإشتراك بالبطولة يمكنكم زيارة الموقع الإلكتروني : www.kaahcfao.com
هذا البطولة خاضعه لنظام وقوانين الهيئة الأوربية لمسابقات جمال الخيل العربية الأصيلة (الأيكا هو) تحت إشراف مركز الملك عبد العزيز للخيل العربية الأصيلة حيث أنه هو الجهة الرسمية المسنولة بالمملكة العربية السعودية على الإشراف الفني ووضع الضوابط اللازمة للتنظيم والتحكيم حسب الأنظمة الدولية (وفقاً للأمر السامي الكريم رقم ٤٢٩١ م ب بتاريخ ١٤٢٨/٥/٩ هـ)

حالات عامة

- ١- هذه البطولة خاضعه لنظام وقوانين الهيئة الأوربية لمسابقات جمال الخيل العربية الأصيلة (الأيكا هو) (الكتاب الأزرق لعام ٢٠١٦ م) , يلتزم المشتركون بقرارات الحكام في هذه البطولة وفقاً لما هو موضح في نماذج الإشتراك
- ٢- البطولة مفتوحة لأي خيل مسجلة بالمنظمة العالمية للجواد العربي (الواهو) .
- ٣- كل الخيل المشاركة يجب أن تكون سليمة من أي أمراض وبائية ومن بيئة خالية من الأمراض المعدية كما يجب أن تكون محصنة ضد مرض الأنفلونزا ويلزم تقديم شهادة التحصين وأي خيل يمكن حجزها عند الطبيب البيطري في لجنة الرقابة والإنضباط .
- ٤- لا يوجد تعويض عن تكاليف نقل الخيل .
- ٥- منظمي البطولة غير مسنولين عن أي تلف أو حوادث للمشاركين أو السياس .
- ٦- أدوات ومعدات الأسطبل يجب تأمينها بواسطة المشاركين .
- ٧- على كل العارضين ومرافقيهم التحلي بالروح والأخلاق الفاضلة التي تليق بالبطولة .
- ٨- أرقام العارضين سوف توزع من مكتب اللجنة المنظمة للبطولة بمزرعة الصواري .
- ٩- شهادة الإشتراك والنتائج سوف يصدرها مركز الملك عبد العزيز للخيل العربية الأصيلة بعد اعتماد النتائج .

شروط الدخول والفئات

- ١- هذا البطولة دوليه فئة (ب) خاضع لنظام الهيئة الأوربية لمسابقات جمال الخيل العربية الأصيلة .
- ٢- حالات التأهيل للمشاركة : لا توجد
- ٣- رسوم الإشتراك بالعرض : ١٥٠٠ ريال لكل رأس من الخيل المشاركة بالبطولة
اسم البنك : البنك العربي – فرع التحلية - جدة
رقم الحساب رقم (٠١٠٨٠٦٠٥٧٣٧١٠٠١١)
رقم الإيبان : SA3730400108060573710011
اسم المستفيد / هشام بن حسين باشا (مزرعة الصواري)
- ٤- محظورات الإشتراك : الخيل التي شاركت في بطولات تايتل شو أو في عروض فئة (أ) وحازت على ميدالية ذهبية أو فضية لا يحق لها الإشتراك في هذه البطولة لنهاية العام و العاميين التاليين إلا في حالة إنتقال الخيل من الفئات اليافعة إلى البالغة وأي خيل خالفت ذلك وشاركت بالبطولة عليها غرامة ٦٠٠ يورو بالإضافة إلى عدم التأهيل .
- ٥- مركز الملك عبد العزيز للخيل العربية الأصيلة هو الجهة المسنولة عن تأكيد تسجيل الخيل التي ستشارك بالبطولة .
- ٦- يجب تعبئة نماذج الإشتراك الأول و الثاني كاملاً بخط واضح وإرساله على الفاكس رقم ٠١١٥٢٤٠٤٤٢ مرفق معه إشعار السداد لرسوم الإشتراك او البريد الإلكتروني kaahc.show@gmail.com

الفئات

مهرات أعمار سنة بين ٠١-٠١-٢٠١٥ إلى ٣١-١٢-٢٠١٥ م	الفئة الأولى
مهرات أعمار سنتين بين ٠١-٠١-٢٠١٤ إلى ٣١-١٢-٢٠١٤ م	الفئة الثانية
مهرات أعمار ٣ سنوات بين ٠١-٠١-٢٠١٣ إلى ٣١-١٢-٢٠١٣ م	الفئة الثالثة
أمهار أعمار سنة بين ٠١-٠١-٢٠١٥ إلى ٣١-١٢-٢٠١٥ م	الفئة الرابعة
أمهار أعمار سنتين بين ٠١-٠١-٢٠١٤ إلى ٣١-١٢-٢٠١٤ م	الفئة الخامسة
أمهار أعمار ٣ سنوات بين ٠١-٠١-٢٠١٣ إلى ٣١-١٢-٢٠١٣ م	الفئة السادسة
أفراس اعمار ٤ - ٦ سنوات ٠١-٠١-٢٠١٠ إلى ٣١-١٢-٢٠١٢ م	الفئة السابعة
أفراس اعمار ٧ - ٩ سنوات ٠١-٠١-٢٠٠٧ حتى ٣١-١٢-٢٠٠٩ م	الفئة الثامنة
أفراس اعمار ١٠ سنوات وما فوق مواليد قبل ٠١-٠١-٢٠٠٧ م	الفئة التاسعة
فحول اعمار ٤ - ٦ سنوات ٠١-٠١-٢٠١٠ إلى ٣١-١٢-٢٠١٢ م	الفئة العاشرة
فحول اعمار ٧ - ٩ سنوات بين ٠١-٠١-٢٠٠٧ حتى ٣١-١٢-٢٠٠٩ م	الفئة الحادية عشر
فحول اعمار ١٠ سنوات وما فوق مواليد قبل ٠١-٠١-٢٠٠٧ م	الفئة الثانية عشر

لا يمكن تقسيم أي فئة مالم تكن الخيل المشاركة في تلك الفئة ١٦ رأس أو أكثر , وبالنسبة للفئة التي بها أقل من ٣ رأس من الخيل سيتم إضافتها للفئة التي تليها في العمر من نفس الجنس .

نظام النتائج و التحكيم :

- ١- طرق التحكيم للفئات :
 - يتم التحكيم على الفئات دون الرجوع لكتالوج العرض على المقاييس التالية :-
 - النوع , الرأس والعنق , الجسم والظهر , القوائم , الحركة . يعطي كل حكم نقاط تتراوح ما بين ١ - ٢٠ نقطة (نصف النقاط مسموح به) والنقاط المقدمه من الحكام تجمع وتقسّم على عدد الحكام .
 - ٢- قواعد حالات التعادل بالمراكز التأهيلية :
 - في حالات التعادل للمراكز التأهيلية في الفئة فإن المركز الأعلى يعطى للخيل التي حازت على أعلى نقاط في النوع وإذا ظل التعادل قائم فإن المركز الأعلى يعطى للخيل التي حازت على أعلى نقاط في الحركة وإذا ظل التعادل قائم يقرر حكم واحد عن طريق الاقتراع أحد الخيل ليكون الفائز .
 - ٣- طرق وقواعد تحكيم البطولات :-
 - يتم تحكيم البطولات على النحو التالي :-
 - (أ) الخيل توضع في فئتها مصفوفة حسب العمر وكذلك في الصف الثاني بنفس الترتيب
 - (ب) الخيل في الصف الأول يحكم كل واحد منها مفرداً في حالة الوقوف والخبب
 - (ج) الحكام لا يحق التشاور عن الخيل فيما بينهم
 - (د) الحائز على الميدالية الذهبية يتم اختياره من الخيل في الصف الأول بتصويت كل حكم كتابة والحائز على أفضل حركة يمنح الميدالية الذهبية وفي حالة التعادل فإن الخيل الحائزه على أعلى نقاط في فئته يتم اختياره كبطل فائز بالميدالية الذهبية وإذا ظل التعادل يطبق قوانين التعادل في المراكز التأهيلية .
 - ٢- الحائز على الميدالية الفضية يتم اختياره بنفس الطريقة من الخيل المتبقية والمتأهلة للبطولة .
 - ٣- الحائز على الميدالية البرونزية يتم اختياره بنفس النظام الذي اختيرت به الخيل للميدالية الفضية
 - اختيار وتصويت الحكام يجب أن يعلن في البطولة ويتم نشره في مكتب العرض بعد انتهاء الحكام مباشرة .
 - ٤- يتم اختيار خيل رابعة ستكون حائزة على الميدالية البرونزية في حالة عدم تأهيل أي من الثلاثة التي تسبقها وإذا هذا الاختيار غير ظاهر من أوراق الترشيح يطلب من الحكام تعيين أحد الخيل وهذه لا يتم إعلانها وإذا تم استبعاد اثنان أو أكثر لا يتم التعويض بأخرى .
 - ٥- إذا كانت الخيل التي وضعت في الأولى في فئتها لا تستطيع المشاركة في البطولة فإن الخيل الثانية تتقدم مع الخيل الموضوعه أولاً وإذا تم استبعاد الخيل الموضوعه أولاً لأي سبب خارج الحلبة بواسطة الحكام سوف تعتبر مشاركته في البطولة والتي في المركز الثاني لن يتم التحكيم عليها مع التي في المركز الأول . البديل لغياب المركز الأول أو الثاني بالمركز الثالث أو المراتب الأدنى غير مسموح به

٦- كل الخيل التي تأهلت في بطولاتها الخاصة يجب أن تشترك في البطولة إذا لم تصدر شهادة من الطبيب البيطري في لجنة الرقابة , إذا فشلت في المنافسة فإن ذلك يبعدها من التأهيل في هذا العرض ولمدة عام من تاريخه والخيل التي تليها تحل محلها لكنها لاتعلن للمشاركة في البطولة

تقديم الخيل

- ١- أي عارض يعرض خيل في هذه البطولة يجب أن يكون لديه رخصة العرض الصادرة من الأيكا هو سارية المفعول .
- ٢- لحماية الخيل وإساءة استعمال العقاقير فإن قوانين الأيكا هو يتم تنفيذها كما هي .
- ٣- العارضين يجب ألا تقل اعمارهم عن ١٦ سنة كما يجب ان يرتدوا ملابس مرتبة ونظيفة تليق بالبطولة ويحق للمنظمين منع أي عارض يرتدي ملابس غير لائقة , ويمكنهم لبس ملابس إعتادوا عليها في بلدانهم على أن لاتكون عليها دعاية لأي شيء , وتعرض الخيل برشمة جلدية , الفحول والأمهار أعمار ٣ سنوات وأكثر يجب أن تكون عليها رشمة مناسبة مع لجام .
- ٤- يمنع الصياح لإثارة الخيل خلال البطولة وفي حلقة العرض أو حلقة تجميع الخيل للبطولة أو في أي مكان بالقرب من ميدان العرض وذلك بالهش بالبلاستيك أو الزجاج أو الضرب على أدوات بعضا ويسمح بالإثارة الطبيعية كالهتاف أو الصفير أو التصفيق أو أي علامة للفرحة والإبتهاج .
- ٥- يجب إحترام المواعيد في تقديم الخيل وعلى العارضين تسخين الخيل قبل ٢٠ دقيقة من دخولها لحلقة العرض وتفادياً لأي تأخير .
- ٦- قوانين البيع :- إذا تم بيع خيل بين درجات التأهيل في البطولة فعلى المالك الجديد تقديم عقد البيع موثقاً وموقعاً من المالك القديم والجديد .

النواحي البيطرية والطبية

- ١- الفحص البيطري :
- الفحص البيطري ومعاينة جوازات الخيل والأوصاف في الوثائق الثبوتية سوف يتم في ١٥-١١-٢٠١٦ م
- ٢-التحصين ضد مرض الأنفلونزا :
- يجب أن تكون كل الخيل قد تم تطعيمها قبل البطولة ويجب أن تكون التطعيمات مدونة في الجواز بتاريخها وسيفحص صلاحيتها البيطري التابع للجنة المنظمة .
- تحصين الخيل ضد مرض الأنفلونزا الزامي في كل بطولات الأيكا هو**
- أ- كل الخيل تأخذ جرعة أولية تتبعها جرعة بعد ٣ أسابيع من الجرعة الأولى كحد أدنى و٩٢ يوم كحد أقصى – الأمهار تبدأ التحصين بجرعات ابتدائية في عمر ٦ شهور وهي تحت مسؤولية المالك اذا شاركت بدون هذه الجرعات (انظر الكتاب الأزرق ٢٠١٦)..
- ب- الجرعة الثالثة المنشطة الأولى يجب أن تعطى خلال ٧ شهور بعد الجرعة الثانية ويسمح بالتحصين وبمدة قصيرة بين الجرعات .
- ج – تكرر جرعة التطعيم بعد ٣٦٥ يوم من اخر جرعة أو حسب توصيات الجهات المختصة .
- د – يجب ألا يعطى أي تطعيم قبل ميعاد العروض المنظمة من قبل الأيكا هو بسبعة أيام من يوم وصولها .
- هـ - يعطى التطعيم حسب تعليمات الشركة المصنعة (بالحقن العضلي أو التنقيط داخل الأنف) ولايسمح بتغيير هذه الطرق نهائياً .
- و - يجب أن يعطى التطعيم بواسطة طبيب بيطري مختص ومعتمد على ان يوضح بيانات التطعيم وتاريخه ورقم التطعيم وطريقة إعطائه على جواز الخيل مع الختم والتوقيع للطبيب المختص .
- ز – من الصعب إدخال بيانات التطعيم على جواز جديد لكثرة البيانات السابقة وبالتالي فإن الطبيب البيطري المختص يستطيع كتابة (تطعيمات الحصان السابقة صحيحة حتى تاريخ ٠٠/٠٠/٠٠٠٠ مع توقيعه وختمه)
- ح- عقوبة عدم الإنتظام بمواعيد التطعيم بناء على نظام فترة ١٢ شهر بين الجرعات كالآتي :-
 - تأخير لمدة أسبوع غرامة ١٣٠ يورو (٧٥٠ ريال)
 - تأخير من ٨ أيام لمدة اسبوعين غرامة ٢٠٠ يورو (١١٥٠ ريال)
 - تأخير لمدة تزيد عن اسبوعين غرامة ٢٨٠ يورو (١٧٠٠ ريال) ويستبعد الحصان من المنافسة ويغادر ساحة العرض على الفور .
 - سيتم تدوين المخالفات بواسطة لجنة الرقابة والإنضباط على جواز الخيل المخالفة بالحروف الهجائية الكبرى وباللون الأحمر.
- ٣ - استخدام العقاقير
- أ – كل ماورد في القوانين الخاصة باستخدام العقاقير من الإتحاد الدولي للفروسية .
- ب- يمنع اعطاء الخيل أي مواد لاتدخل ضمن نطاق التغذية المعتاد عليها أو المواد المهيجة سواء عن قصد أو بدون قصد والتي قد تؤثر على مزاج الخيل أو سلامته فمثل هذه المواد تم إدراجها في قائمة من الإتحاد الدولي للفروسية تحت القوانين البيطرية .

- ج- أ- الفحص للأبطال الحائزين على الميدالية الذهبية والفضية والبرونزية إلزامي .
 ب- يجوز للجنة الإنضباط أو الحكام إجراء الفحص على المنشطات على الخيل المشاركة في فئات الأيكا هو .
 د - يجوز للجنة الإنضباط أو الحكام إصدار أوامرها بإجراء الفحص الكيميائي على أي من الخيل المشاركة ولايجوز للمالك الممانعة .
 هـ - يجب أخذ العينات حسب نظام الاتحاد الدولي للفروسية فقط الأطباء البيطريين من الاتحاد الدولي للفروسية مخول لهم بجمع العينات بكفاءة والمعنيين لهذا الغرض .
 و- على منظم العرض تأمين حافظات وأنايبب لجمع عينات الخيل المراد فحصها وتحفظ في مكان آمن .
 ز - قيمة الأنايبب ومكافآت الطبيب البيطري الذي يجمع العينات يدفعها المنظم أو جهة التسجيل المحلية .
 ح- أي مشارك يعتقد بأن جمع العينات بواسطة الطبيب البيطري يسبب له حرجاً عليه إخطار لجنة الرقابة والإنضباط والتي بدورها سوف تعتبر خيله مستبعده عن التأهيل ولايحق لها إستلام أي جائزة
 ط الخيل المبعده عن الفحص من مالكةا أو الشخص الذي وقع على نموذج الدخول تحرم من الجائزة ولايمكنها دخول المنافسة في العرض وتعامل على أنها موجبة لفحص المنشطات وتقدم هذه الحالة للجنة الرقابة الدائمة .
 ي - المختبر المعتمد يرسل النتائج للمنظم أو لجهة التسجيل الرسمية والذي سوف يرسلها على الفور لسكرتير الأيكا هو .
 ك - كل الأدوية المحظورة مدرجة لدى لجنة الإنضباط الدائمة .
 ل - إذا وجدت الخيل موجبة لفحص المنشطات يكون الشخص الموقع على نموذج الدخول مسئول مسئولية كاملة عن هذه الخيل إلا إذا أوكل الأمر لشخص آخر رسمياً
 م- إذا تم إستلام النتائج ووجدت الخيل موجبة لفحص المنشطات للمواد المحظورة المدرجة في بيان الأتحاد الدولي للفروسية فإن السكرتير التنفيذي سوف يخطر لجنة الرقابة الدائمة بكل التفاصيل والذي بدوره سوف يطلب صور من نماذج الدخول في العرض .
 ن - إذا وجدت الخيل المشاركة موجبة للفحص حسب قوانين الأتحاد الدولي للمواد المحظورة فإن المالك يُبلغ بذلك وعليه إبداء مرئياته لإستعمال تلك المواد المحظورة خلال ٣٠ يوم من إبلاغه وترفع تلك المرئيات للجنة الرقابة والتي بدورها سوف تصدر قرارها خلال ٤٢ يوماً .
 ت - الخيل التي وجدت موجبة للمنشطات الممنوعة تستبعد من التأهيل وإذا وجد الفحص الثاني موجب يمكن طلب صورة منه .
 - الشخص الموقع على نموذج الدخول للخيل التي وجدت موجبة للمنشطات عليه دفع كل الرسوم الخاصة بالفحص والغرامة ٢٠٠٠ يورو للرأس مع فقدان التأهيل وإرجاع أي درع أو أي مكافأة مالية تم إستلامها ويحرم من المشاركة بأي عروض لمدة سنة .
 - القرارات تنشر للجمهور في أجهزة الإعلام والغرامة لإستعمال المواد المهيجة ١٠٠٠ يورو للرأس مع فقدان التأهيل وإرجاع أي درع أو أي مكافأة مالية تم إستلامها .

نظام منظمة المؤتمر الأوربي لمنظمات الخيل العربية (الايكا هو) الكتاب الأزرق ٢٠١٦

لوائح تنظيم العروض لجمال الخيل العربية

- ١ - يلتزم بدون تحفظ كل من منظمي البطولة والحكام والعارضين والسياس بالقوانين واللوائح الخاصة بإدارة العروض وكذلك النواحي البيطرية وتعاطي العقاقير طبقاً للنظم البيطرية - والأشخاص المرافقين كالمدربين ووكلاء المشتركين ومساعدتهم عليهم إتباع توجيهات لجنة الإنضباط ولجنة الإنضباط الدائمة وهيئة الإستئناف الإنضباطية الدائمة , ولن تكون لجنة الإنضباط أو لجنة الإنضباط الدائمة أو هيئة الإستئناف الإنضباطية الدائمة مسئولة عن أي نتيجة لقرار قد يتخذونه , وسوف يتم تفسير هذه القوانين عند اللزوم وفقاً لأحكام وقوانين سويسرا - كما لايسمح لمنظمي عروض الجمال إدخال قوانين مخالفة لقواعد إدارة مسابقات الجمال الصادرة من الهيئة الأوربية لمسابقات جمال الخيل العربية , والشخص الذي وقع على نموذج الدخول يكون مسئولاً عن خيله في حالة أي مسائله .
- ٢- يجب أن يصطحب الخيل المشتركة في البطولة بجواز سفر موضحاً به جميع التطعيمات والخيل التي قدمت من بلدان لاتصدر جوازات سفر يجب أن يكون لها وثيقة تسجيل رسمية تحتوي على الوصف والتطعيمات وفي حال وجود جواز سفر الخيل المشارك لدى هيئة التسجيل لأي سبب , يقوم المسجل بتوفير رسالة مرفقة بصورة من جواز السفر متضمنة الوصف وسجل التطعيمات
منظمي العرض :-
- ٣- تحتفظ اللجنة المنظمة بحق الرفض لإشتراك أي خيل مع وجوب إبداء أسباب الرفض كتابة .
- ٤- على منظمي البطولة إصدار كتاب البطولة مطبوع يوضح به إسم كل الخيل المشاركة وإسم الأب وإسم الأم وتاريخ الميلاد واللون وإسم المربي والمالك , وإذا لم يذكر إسم الخيل في الكatalog فإن اشتراكه في العرض يرجع لقرار لجنة الرقابة والإنضباط .
كتاب البطولة يحتوي على :-

- أسماء الرسميين
- قوانين إدارة العرض
- نظام التحكيم المعمول به وقوانين تحكيم الخيل المتعادلة في الدرجات
- للعروض التي تكون الجوائز المالية مسموحاً يجب توضيحاً في كتاب العرض وقيمة الجائزة لكل فئة .
- ٥- لا تقسم أي فئة إلا إذا كان عدد الخيل المشاركة فيها أكثر من ١٠ رأس ودمج الفئات لأعمار مختلفة لنفس الجنس مسموح به إذا كان عدد الخيل في تلك الفئة أقل من ثلاثة رؤوس .
- ٦- أ - لا يحق لمنظمي العرض الإعلان بأي تفاصيل عن المعارضين أو المتنافسين أو خيولهم المشاركة خلال التحكيم ويمكن إعطاء معلومات بعد رصد الحكام للدرجات .
- ب - لا يجوز لمنظمي العرض الإدلاء بمعلومات عن المتنافسين في أجهزة الإعلام كما لا يجب طرح الكتلوج للتوزيع قبل أكثر من يوم واحد من تاريخ بداية مسابقة الجمال .
- ٧- لا يجوز لأي عضو من منظمي العرض الاشتراك في لجنة الرقابة أو التحكيم .
- ٨- على منظمي العرض توزيع الحكام لتحكيم الفئات بطريقة المناوبة أو التعاقب بينهم .
- ٩- على منظمي العرض تحمل نفقات السفر والسكن والإعاشة أثناء العرض لكل من لجنة التحكيم ولجنة الرقابة ومدير الميدان والرسميين الآخرين من الأيكا هو , وإذا قام أحدهم بإلغاء دعوته بعد إنهاء إجراءات سفره وإقامته عليه دفع كل التكاليف التي تم دفعها
- ١٠- لا يسمح بالهدايا المالية من منظمي العرض للحكام ولجنة الرقابة ومدير الميدان وعليهم عدم قبولها غير أن الهدايا العينية مسموح بها .
- الحكام :-

- ١١- الحكام المدرجين في كتاب الأيكا هو والذين تمت دعوتهم للتحكيم بالعرض المقام تحت إشراف الإيكا هو عليهم قبول التحكيم بنزاهة وحيادية وفقاً لقوانين الأيكا هو آخذين بعين الاعتبار صحة الخيل أو لا .
- ١٢- لا يجوز للحكام الذين يحكمون في العرض الإطلاع على كتالوج العرض قبل أو خلال العرض .
- ١٣- أ - لا يجوز للحكام القيام بالتحكيم على الخيل التي قد يكون هناك بشأنها تضارب مصالح فعلي أو ظاهري ولا يسمح لأي حكم تم اختياره للتحكيم في العرض أن يعرض أو يركب أو يقود أو يمسك خيل مشاركة .
- ب - على جميع المشتركين توضيح اقرارهم على نموذج الدخول ولا يجوز لهم عرض خيل أمام الحكام في حالة تضارب مصالح وأي مشترك لا يقر سوف يخسر كل رسوم الإشتراك ويمنع من عرض الخيل .
- ج - لا يقبل منظمي العرض نماذج الإشتراك إذا كان هنالك تضارب مصالح مع أحد الحكام المشاركين إذا لم يكن هنالك حكم احتياطي .

١٤- يعرف تضارب المصالح الفعلي أو الظاهري على أنه التحكيم على الجواد الذي يكون :-

- أ - تم تربية الخيل أو عرضه من قبل عضو من عائلة الحكم
- ب- قام الحكم بشراؤه أو بيعه بصفته مالك أو وكيل
- ج- إذا آلت ملكيته كلياً أو جزئياً للحكم أو لأحد أفراد أسرته أو أحد شركائه التجاريين في مشروع خاص بالخيل
- د- إذا قام الحكم باستنجاره في أي وقت من الأوقات
- هـ - إذا قام الحكم بتربيته أو آلت ملكيته لأحد المنظمات في تربية الخيل والتي يكون الحكم موظفاً فيها .
- و - إذا قام الحكم بتربيته أو فحصه أو معالجته بصورة منتظمة أو بصفة احترافية .
- ز - إذا كان الحكم طرفاً في مفاوضات بيعه أو شراؤه وفي حالة الشك يتم الرجوع لقرار لجنة الرقابة والانضباط .
- ١٥- في حلبة العرض يكون التفاهم بين المعارضين والحكام بواسطة مدير الميدان قبيل توزيع الجوائز .
- ١٦- يحق لطاقت الحكام وقف منح أي جائزة إذا رأوا أن الجواد الفائز لا يستحق نيل الجائزة .
- ١٧ - الحكم , أو إذا كانوا أكثر من حكم فإن لجنة الحكام ممكن أن تطلب من مدير الميدان أن يقدم بطاقة صفراء أو حمراء في حال لوحظ أي إساءة للخيل .
- إدارة فئات الخيل :-
- ١٨- المعارضين في العرض فئة (أ) وعروض القمة يجب أن يكون لديهم إذن عرض ساري المفعول حتى يحق لهم الإشتراك .

- ١٩- على العارضين إرتداء ملابس مرتبة ونظيفة ولايجوز لهم إرتداء ملابس تمثل أي شكل من أشكال الدعاية بحيث يدل على هوية الخيل التي يعرضها .
- ٢٠- يحق لأي حكم إخطار مدير الميدان لإستبعاد أي خيل مخالفة .
- ٢١- يحق لأي حكم أن يطلبوا من العارض القيام بفتح أفواه الخيل أو رفع قوائمها .
- ٢٢- على الحكام إجراء التحكيم على الخيل وهي في وضع الوقوف والمشى والخبب , و العارض الذي لايطيع مدير الميدان يمكن إعطاؤه كرت أصفر أو كرت أحمر ويطلب الحكام عرضه عليهم .
- ٢٣- أ- تكون الخيل متواجدة في حلبة التسخين قبل عشرة دقائق من بداية عرضها في فنتها .
ب- الخيل التي تدخل متأخرة لساحة العرض وتمنع عن المشي يتم إستبعادها .
- ٢٤- يجب ظهور الفحول والمهور عمر ثلاث سنوات فما فوق في العرض وهي مزودة باللجام والشكيمة والتي يجب أن تكون أمنه ومريحة للجواد , وينبغي أن يكون اللجام بمفرده دون الشكيمة أمنا ومريحا للجواد بنفس القدر .
- ٢٥- أ - في حالة إنفلات الجواد طليقاً في ساحة التسخين سوف يخضع لغرامة بواسطة لجنة الإنضباط لاتزيد عن ١٠٠ يورو وتحدد بواسطة لجنة الرقابة والإنضباط .
ب - أي جواد يفلت في ساحة العرض يتم عرضه ويخضع لغرامة لاتزيد عن ١٠٠ يورو وتحدد بواسطة لجنة الرقابة والإنضباط وإذا تكرر إنفلاته يستبعد من المسابقة .
- ٢٦- إحتياطي .
سلامة الخيل :
- ٢٧- يجوز قيام الحكام بتقييم حالة ومراكز الخيل المعروضة التي تعاني من العرج وقد يقرر الحكام استبعاد أي مصاب بالعرج بدرجه يتسبب معها إجراء التقييم في تعريضه للألم .
- ٢٨- إحتياطي
- إجراء تنكر للخيال المشاركة في العرض :
- ٢٩- لايجوز إجراء أي تغيير على اللون الأساسي لجلود أو شعر الخيل أو حوافرها كما يمنع إستخدام طلاء الحوافر لكن الزيت عديم اللون والفازلين والزيوت والطباشير الأبيض على القوائم البيضاء مسموح به .
- ٣٠- يحظر استخدام الطرق الصناعية لتوسيع حدقات العيون أو التأثير على الأداء الطبيعي للجواد أو سلوكه أو تصرفاته عن طريق ضخ الأوكسجين في أوعيتها الدموية أو عن طريق استخدام الأوزان أو الحداوي ذات الوزن الزائد صناعياً أو عن طرق المعالجة الكهربائية أو الكيميائية في أي وقت قبل أو خلال العرض وفي حالة اكتشاف أية حروق أو جروح أو علامات أخرى على أجساد الخيل المعروضة في مواضع تدل على إستخدام أساليب ممنوعة عليها سوف يعتبر ذلك من قبل لجنة الإنضباط أساساً كافياً لاستبعاد مثل هذه الخيل من المسابقة بعد تدعيم ذلك بالاستشارة البيطرية من قبل لجنة الرقابة والإنضباط .
- ٣١ أ / فيما يتعلق بالخيال المعروضة بالرسم فإنه يجوز حلق أجسامها كلياً أو جزئياً مع مراعاة إبقاء رموش عيونها غير مقصوفة وعدم حلق الشعر داخل أذنيها وعدم العبث بشعرها الملموس الموجود حول الأنف والمخطم والعيون , إزالة الشعر حول العيون بالحلق أو أي وسيلة أخرى وتلوين الجلد صناعياً في تلك المنطقة غير مسموح به والخيل التي لايلتزم أصحابها بما ذكر سوف تحرم من المشاركة . إزالة الشعر كله غير محبذ .**
- ب _ من غير المسموح به وجود الأدوات المقصود بها تغيير المظهر الطبيعي للجواد في الإسطبلات بما في ذلك فانيلة وياقة العنق ولباس الذيل والشكال أو الأوزان وسوف يتم إيقاف العارضين الذين يستخدمون أي من تلك الممارسات على ارض العرض من قبل لجنة الإنضباط طوال فترة العرض .
- ٣٢- إحتياطي
- معاملة الخيل بقسوة :
- ٣٣ _ يمنع منعاً باتاً الإسراف في ضرب الخيل بالسياط أو إحداث الإثارة الزائدة عن طريق الضجيج أو التخويف أو إستخدام أدوات لأحداث صدمات كهربائية أو إنزال الألم بأي وسيلة كانت في منطقة العرض أو في الإسطبلات في أي وقت .
- ٣٤ - الحالات المذكورة بعاليه يعاقب عليها بالحظر .
- تحذيرات :-
- ٣٥- تحذيرات شفوية : أعضاء لجنة الإنضباط أو مدير الميدان أو الرسمين في العرض يمكنهم تقديم تحذير شفوي ولايتم تدوينها في تقرير لجنة الإنضباط .
- ٣٦- الكرت الأصفر والأحمر تصدرها لجنة الإنضباط ومدير الميدان في حلقة التسخين والحلقة الرئيسية وتقدم للعارضين وهي عبارة عن إنذار وتحذير لأخطاء تم ارتكابها ويدون تاريخ المخالفة على رخصة العارض وفي تقرير لجنة الرقابة والإنضباط ويعلن في العرض كما يوضح في موقع الأيكاهاو على الأنترنت .
- ٣٧- الكرت الأصفر يعطى للعارض إذا كانت هنالك مخالفة بعد تحذير ويمكن إعطاؤه بدون ذلك التحذير . .

٣٨- الكرت الأحمر يعطى للعارض إذا كان العارض أعطيت له كرتين صفراء في نفس العرض ويحرم العارض من عرض أي خيل في بقية العرض الذي استلم فيه كرت أحمر ويعرض الجواد بعارض آخر في نهاية درجته كما يمكن للجنة الرقابة والانضباط إعطاء كرت أحمر بدون تحذير مسبق .

٣٩ - أي عارض لايطيع الأوامر والتعليمات من لجنة الرقابة والانضباط أو الحكام أو مدير الميدان أو أيأ من الرسمين الآخرين يمكن معاقبته فوراً بإعطائه كرت أصفر أو أحمر .
النواحي البيطرية :-

٤٠- إذا ظهرت أي أعراض مرضية على الجواد المشارك فإن الطبيب البيطري في لجنة الرقابة والانضباط يحق له إستبعاد الجواد ويوضع الجواد في الحجر البيطري ولايسمح له المشاركة بالعرض .

٤١- التطعيمات المطلوبة للعرض يجب أن لاتتعدى ١٢ شهر وتكون أقل إذا رأت السلطات المحلية ضرورة ذلك وتوضح المدة في نموذج الإشتراك .

٤٢- كل العلاجات البيطرية الضرورية في العرض يجب أن تكون طبقاً لتعليمات الإتحاد الدولي للفروسية والشخص المسئول عن الخيل عليه أن يطلب من الطبيب البيطري المعالج تعبئة النموذج الخاص بالعلاج وتقديمه لطبيب لجنة الرقابة والانضباط بالعرض وأي علاج أعطي للخيل قبل العرض مباشرة يجب أن يدون على نموذج العلاج بواسطة الطبيب المعالج ويقدم إلى لجنة الرقابة عند الوصول للعرض .

٤٣- أ - يمنع إعطاء الخيل أي مواد لاتدخل ضمن نطاق التغذية بما في ذلك المواد المهيجة للجلد والعين سواءً عن قصد او غير قصد والتي قد تؤثر على مزاج الخيل أو سلامته .

ب- يجوز للجنة الرقابة والانضباط إصدار أوامرها بإجراء فحص كيميائي على أي من الخيل المشاركة في البطولة .

ج- يجوز للحكام أمر لجنة الرقابة والانضباط بإجراء فحوصات لأي من الخيل المعروضة .

الشكاوي :-

٤٤- يحق لمنظمي البطولة والحكام ومدير الميدان والعارضين والملاك التقدم بشكاوي بدعوى مخالفة قواعد الأيكاهاو وتقدم خطياً خلال ساعة واحدة من حدوث المخالفة المزعومة ويتوجب إيداع مبلغ ٢٠٠ يورو أو مايعادلها لدى لجنة الرقابة الانضباط ويجوز عدم رد المبلغ إذا اعتبرت لجنة الرقابة الانضباط أن الشكوى عابثه وفي هذه الحالة تصدر رسوم الشكوى لصالح الأيكاهاو .

٤٥- أي شكوى لحكم أو لأحد الرسمين ويشمل ذلك منظمي البطولة يجب أن تقدم كتابة وموقعة من شخصين كما يجب أن تكون الشكوى مدعومة بدليل وترسل لسكرتيرة الأيكاهاو خلال ٣ أيام من البطولة ويودع مبلغ ٣٠٠ يورو أو مايعادلها من العملة المحلية وسيتم النظر فيها وفقاً للتعليمات المنصوص عليها في الفقرة ١٩ من قوانين لجنة الرقابة الانضباط .

نموذج الإشتراك ببطولة مكة المكرمة (جدة) السابعة لجمال الجواد العربي فئة B – بطولة دولية - في الفترة من ١٦ إلى ١٨ صفر ١٤٣٨ هـ الموافق ١٦ – ١٨ نوفمبر ٢٠١٦ م - بتنظيم مزرعة الصواري (رسوم الإشتراك (١٥٠٠) ريال وفي حالة عدم تسديد الإشتراك سيتم حذف الخيل ولن يسجل بكتاب البطولة) بداية التسجيل من يوم ٩ محرم ١٤٣٨ هـ الموافق ١٠ أكتوبر ٢٠١٦ م إلى ٢٤ محرم ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٥ أكتوبر ٢٠١٦ م

اسم الجواد : الجنس : فرس () حصان ()

رقم الفئه : اسم الفئه :

تاريخ الميلاد : / / اللون.....

المربي :

معلومات عن مالك الخيل :

المالك:.....

اسم المزرعة او المربط :.....

العنوان : تلفون فاكس جوال

إقرار : أنا المالك أو من ينوب عني الموقع أدناه ألتزم بأنني ومدربي ومساعديه نتحمل كافة المسؤوليات ذات الصلة بالخيل المشارك ونقبل دون أدنى اعتراض الأنظمة والقوانين والتشريعات المعمول بها لدى منظمة (الأيكا هو)، و تبعا لذلك وبالنسبة لمشاركتي في هذه البطولة أؤكد عدم وجود أي تعارض مصالح مع الحكام.

اسم المالك او الوكيل :..... التوقيع : التاريخ : / /

ملاحظات هامة:- ١- لجنة التسجيل غير مسؤولة عن أي نقص في بيانات نموذج الإشتراك المرسله من المالك وعارضين الخيل مسؤلية المالك وليس للجنة المنظمة أي مسؤلية حيال ذلك ولا بد من تعبئة النموذج المكون من صفحتين ومن الممكن تسليم نموذج الإشتراك المكون من صفحتين بعد تعبئته بخط واضح لدى لجنة التسجيل بمركز الملك عبد العزيز للخيل العربية الأصيلة بديراب أو إرساله على فاكس رقم ٠١١٥٢٤٠٤٤٢ أو على البريد الإلكتروني:- kaahc.show@gmail.com ثم متابعته على وسائل الإتصال المدونة بالشروط .

٢- الخيل التي شاركت في بطولات تايتل شو أو في عروض فئة (أ) وحازت على ميدالية ذهبية أوفضية لايحق لها الإشتراك في هذا البطولة إلا إذا إنتقلت من فئتها إلى فئة أعلى وأي خيل خالفت ذلك وشاركت بالعرض عليها غرامة ٦٠٠ يورو وإذا فازت تعتبر غير فائزة .

رسوم الإشتراك (١٥٠٠) ريال تم سدادها بموجب

على الحساب رقم : (٠١٠٨٠٦٠٥٧٣٧١٠٠١١)

IBAN : SA3730400108060573710011

اسم المستفيد : هشام بن حسين باشا (مزرعة الصواري)

لإستعمال لجنة التسجيل في البطولة : الخيل مسجلة () غير مسجلة ()

ملاحظة هامة جداً : الحكام معتمدين من منظمة المؤتمر الأوربي لمنظمات الخيل العربية (الايكا هو) وهم المسئولين عن تقدير درجات الخيل وليس للمركز أي دور بتقديرات الحكام وعلى أي مالك خيل لديه أي شكوى عليه إتباع الطرق الموضحة في النقاط ٤٤ و ٤٥ من قوانين الإشتراك بالعروض

(المرجع الأساسي للقوانين المعمول بها بالبطولة هو الكتاب الأزرق لعام ٢٠١٦ م لمنظمة الأيكا هو)

نموذج رقم ١

المحترم

سعادة رئيس لجنة التسجيل والإشتراكات
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى إقامة بطولة منطقة مكة المكرمة (جدة) السابعة لجمال الجواد العربي فئة B – بطولة دولية -
في الفترة من ١٦ إلى ١٨ صفر ١٤٣٨ هـ الموافق ١٦ – ١٨ نوفمبر ٢٠١٦ م - بتنظيم مزرعة الصواري
نفيد سعادتك بأننا نرغب بالمشاركة بعدد من الخيل في البطولة وهي على النحو التالي :-

الأسم	رقم التسجيل	تاريخ الميلاد	الجنس	اسم الفئة

ملاحظة :- العدد المعتمد للخيل المقبولة للمشاركة يحدد في بيان يصدر من اللجنة المنظمة ولن يقبل دخول أي
خيل لموقع المشاركة مالم تكن معتمدة , وعلى هذا تم الإطلاع .

أسم المالك جوال فاكس

المزرعة / المرابط

توقيع المالك أو من ينوب عنه :-

نموذج رقم ٢